مسألة : القراءة في صلاة الجمعة .

مسألة : قال : وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة .

وجملة ذلك أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ويجهر بالقراءة فيهما لا خلاف في ذلك كله قال ابن المنذر : أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان وجاء الحديث عن عمر أنه قال : صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم A رواه الإمام أحمد و ابن ماجة ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة والثانية بسورة المنافقين وهذا مذهب الشافعي و أبي ثور لما روي [عن عبيد ا بن أبي رافع قال : صلى بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الركعة الآخرة { إذا جاءك المنافقون } فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت : يا أبا هريرة إنك قرأت سورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة قال : إني سمعت رسول ا A يقرأ بهما في الجمعة] رواه مسلم وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن فإن [الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأه رسول ا A يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال : كان يقرأ بـ (هل أتاك حديث الغاشية)] أخرجه مسلم وإن قرأ في الأولى بـ { سبح } وفي الثانية بـ { الغاشية } فحسن فإن النعمان بن بشير قال : [كان رسول ا A يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ { سبح اسم ربك الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية } فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما أيضا في الصلاتين] أخرجه مسلم .

وروى سمرة بن جندب [أن رسول ا A كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ { سبح اسم ربك الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية } معا] رواه أبو داود و النسائي وقال مالك : أما الذي جاء به الحديث { هل أتاك حديث الغاشية } مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس بـ { سبح اسم ربك الأعلى } وحكي عن أبي بكر عبد العزيز أنه كان يستحب أن يقرأ في الثانية سبح ولعله صار إلى ما حكاه مالك أنه أدرك الناس عليه واتباع رسول ا A أحسن ومهما قرأ فهو جائز حسن إلا أن الاقتداء برسول ا A أحسن ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها